

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموصحة أسماؤهم بعد بالفئة العالية (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه
سنوياً) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف
وكيل وزارة وهم :

(١) السيد / جلال الدين أحمد محمود قاسم .

(٢) السيد / جمال الدين عبد الحسنى .

(٣) السيد / عبد العزيز عبد فضال .

(٤) السيد / دكتور الصاوي محمود عبد حبيب .

(٥) السيد / محمود عبده أبو الخير .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرست ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من الموصحة أسماؤهم بعد بفئة مديراً عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه
سنوياً) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر وهم :

(١) السيد / عبد الله الغريب أحمد علي حسن .

(٢) السيد / سيد محمود إبراهيم .

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها
لايسرى في شأن العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر
المشتغلين بالأعمال المساحية بالصحراء الغربية والشرقية ومحافظات مرسى
مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر وسيناء والمناطق النائية التخفيض
المقرر بالفقرة (ب) من أولاً من المادة (٢) من اللائحة المذكورة إذا
زادت مدة المهمة المكلفين بها على شهر ولدة أقصاها ستة واحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرست ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من الآتي أسماؤهم بعد بالفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنوياً)
برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر وهما :

(١) السيد / عمرو يوسف عبد الفتاح .

(٢) السيد / عز الدين أحمد مختار .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرست ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات